

## 7579 - البنت التي مات أبوها قبل جدها لا ترث من جدها شيئاً -

### نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

سامح يسأل جمعاً من الأسئلة يقول في أحدها توفي عمي قبل جدي بزمن. وترك بنتاً وبعد موته جدي بفترة طويلة حصلت قسمة الأرض التي يمتلكها جدي بين عمومتي. فهل هذه البنت تشارك حصة عمي المتوفى قبل جدي وإذا كانت الاجابة بلا فبكم - 00:00:00 ليس لها حق في الارث. مم. إذا كان أبوها مات قبل أبيه. فالحق الموجودين الابناء الموجودين. والميت له قبل أن مات قبل أبيه وإنما الحق اللي ورث الموجودين البنين والبنان ذكر مثل حظ الانثيين كما قال - 00:00:30 قال يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. إلا إذا كان جدها أو صاحبها بشيء أو صالحها بشيء من الدرارهم أو جد المشاعك الربع والخبيث لا بأس. لكن ليس له يمسي بأكمل الثالث. إن اوصاه بالثالث أو أقل أو بدعوة معينة - 00:00:50 أو بيت لا بأس. أما إن زاد على الثالث فلا يسمح لها بالزيادة إلا بالضرورة قال مرشد़ين أما إن كانوا قاصدين لا جزاكُم الله خيراً - 00:01:10